

Distr.: General  
28 February 2013  
Arabic  
Original: English



## بلاغ رسمي صادر عن جلسة مجلس الأمن ٦٩٢٧ (المغلقة)

المعقودة كجلسة خاصة في المقر، نيويورك، يوم الخميس ٢٨ شباط/فبراير ٢٠١٣،  
الساعة ١٠/٠٠

وفقاً للمادة ٥٥ من النظام الداخلي المؤقت لمجلس الأمن، صدر البلاغ التالي عن  
طريق الأمين العام عوضاً عن محضر حربي:

”في الجلسة ٦٩٢٧ التي عقدها مجلس الأمن كجلسة خاصة في ٢٨ شباط/  
فبراير ٢٠١٣، نظر المجلس في البند المعنون ’تنفيذ مذكرة رئيس مجلس الأمن  
(S/2010/507)‘.

”ودعا الرئيس، بموافقة المجلس، ممثلي إسبانيا، وإستونيا، وأفغانستان،  
وألبانيا، وألمانيا، وإندونيسيا، وأنغولا، وإيران (جمهورية - الإسلامية)، وأيرلندا،  
وأيسلندا، والبرازيل، وبلغاريا، وبنن، وبوروندي، والبوسنة والهرسك، وبولندا،  
وبيرو، وتايلند، وتركيا، وتونس، والجزائر، والجمهورية التشيكية،  
والجمهورية العربية السورية، وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، وجنوب أفريقيا،  
وجورجيا، والدايمرك، ورومانيا، وزامبيا، وسان مارينو، وسلوفينيا، وسنغافورة،  
والسودان، وسويسرا، وشيلي، وصربيا، والصومال، وغابون، وغانا، وغرينادا،  
وغينيا الاستوائية، والفلبين، وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، وقبرص،  
وقيرغيزستان، وكرواتيا، وكندا، وكوبا، وكوت ديفوار، وكولومبيا، ولبنان،  
وليكتنشتاين، وليسوتو، ومالطة، وماليزيا، ومدغشقر، ومصر، والمكسيك،  
وملاوي، والمملكة العربية السعودية، ومنغوليا، وميانمار، وناميبيا، والنرويج، ونيبال،  
ونيكاراغوا، ونيوزيلندا، والهند، وبنغلاديش، وهولندا، واليابان، واليمن، واليونان، إلى  
المشاركة في النظر في هذا البند دون أن يكون لهم حق التصويت، وفقاً للأحكام  
ذات الصلة من الميثاق والمادة ٣٧ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس.



”ووفقاً للتفاهم الذي توصل إليه المجلس في مشاوراته السابقة، وجّه الرئيس، بموافقة المجلس، دعوة إلى ممثل وفد الاتحاد الأوروبي لدى الأمم المتحدة بموجب المادة ٣٩ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس.

”وجرى تبادل للآراء بين أعضاء المجلس“.